القول المعتمد في المذهب المالكي

قراءة تاريخية تحليلية

لبوادر التصنيف وقواعد الترجيح

دكتور/ نايف بن عبد الرَّحمن آل الشَّيخ مبارك
أستاذ الدِّراسات الإسلاميَّة
قسم العلوم الإنسانيَّة- جامعة الملك سعود للعلوم الصحيَّة
الأحساء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعدُ:

فإن من أبرز المصطلحات العلمية في المذهب المالكي، المصطلحات المتعلقة بالقول المفتى به، والأقوال المعتمدة في المذهب، وما يتبعها من خلاف مندرجٍ في اختلاف التفاريع الخاصة بها، وسأحاول إن شاء الله تعالى بسط هذه المسألة، من خلال قراءة تاريخية، وعرضٍ لمسيرة الأقوال في المذهب، من خلال أدواره الثلاثة.

وحتىٰ تظهر آثار هذه الدراسة الموجزة وثمراتها لا بد من القراءة التاريخية لنشأة المذهب المالكي، ومعرفة أدواره ومراحله التي مرّ بها، وتكوَّنت من خلال ذلك مصطلحاته وتطورت عبر الأدوار المختلفة.

يقول العلامة محمد الفاضل ابن عاشور متحدثا عن التكامل بين أدوار المذهب: «وتتابع تولد المذاهب من منتصف القرن الثاني الهجري إلىٰ منتصف القرن الرابع الهجري، واستقرت المذاهب بوضع الأصول، وتمييز العام منها، وكلما قطع واحد منها دور التأصيل علىٰ يد مؤسسه ومتخذ أصوله، دخل في دور التفريع، وهو دور الاجتهاد المقيد، فتلاحقت المذاهب علىٰ "دور التفريع" إلىٰ استهلال القرن الخامس، وهنالك تمخض الفقه لعمل جديد هو عمل التطبيق بتحقيق الصور، وضبط المحامل، فكان اجتهاد جديد هو: الاجتهاد في المسائل.

ثم دخل الفقه في أوائل القرن السادس "دور الترجيح"، وهو دور اجتهاد نظري، يعتمد درس الأقوال وتمحيصها، والاختيار فيها بالترجيح والتشهير، حتىٰ انتهىٰ ذلك الاختيار إلىٰ عمل تصفية، برز في "دور التقنين"، بتأليف مختصرات محررة علىٰ طريقة الاكتفاء بأقوال تثبت، هي **الراجحة المشهورة**، وأقوال تلغىٰ، هي التي ضعفها النظر في الدور الماضي، باعتبار أسانيدها، أو باعتبار مداركها، أو باعتبار قلة وفائها بالمصلحة التي تستدعيها مقتضيات الأحوال..»[(١)].

فالأدوار المتعاقبة للمذهب تتلخص في ثلاثة جوانب (من حيثية بحثنا)، أطلقتُ عليها:

١. **دور البيان.**
٢. **ودور التحرير.**
٣. **ودور التحصيل.**

فالدور الأول **(البيان)** كان الاتجاه فيه لتدوين روايات الإمام وأقواله في الأمهات، وما توجه لهذه الأمهات من الدراسة والعناية، فجانب الرواية وما يتعلق بجمعها وتدوينها يشكِّل السِّمة الأساسية، والمعلم البارز في هذا الدور.

أما الدور الثاني فبدأت فيه عملية **(التَّحرير)** لنتاج الدور الأول، والتحرير كذلك لما بدأ بطبيعة الحال من تخريجاتٍ على الأصول، وفتاوى ونوازل لما لم يـنصَّ عليه من المسائل، ولم يرو في الأسمعة، مع بيان مراتبها ومستوياتها من حيث القوة والضعف، سواء تبع ذلك **تشهيرٌ أو ترجيح** لتلك الروايات والأقوال أو لم يتبعه، فهو دور تصنيفي من حيث السمة الغالبة، ولنقّاده من الفقهاء كان العزو عند المتأخرين في حكاية طرق المذهب، وبيان الاحتجاج بالروايات والمرويات.

أما الدور الثالث، فهو دور **(التَّحصيل)**، إذ ورث فقهاؤه من الدورين السابقين ثروة فقهية هائلة، كانت محررة ومصنفة تصنيفاً إجماليا، بدأت بعده وانبنت عليه المصنفات والمختصرات التي عنيت ببيان ما به الفتوى والمشهور والراجع من الأقوال المحررة ممن سبقهم.

لذلك سأجعل محور هذا البحث ومدار الدراسة فيه– من حيث العرض التاريخي والاصطلاحي في آن واحدٍ– للأدوار الثلاثة السابقة، مبيِّنا أبرز ملامح الدور ومعالمه الرئيسة، ثم أعرض مدى التطور في الدور التالي، واستفادته من النقد الفقهي واستقرار المصطلحات في الدور الذي سبقه، وذلك من خلال المطالب التالية[(٢)]:

المبحث الأول: نشأة المذهب، وبوادر التصنيف للروايات.

المطلب الأول: دور البيان.

وهو دور "النشأة" من الناحية التاريخية، والذي بدأ بنشأة المذهب علىٰ يد مؤسسه الإمام مالك ﷺ، في القرن الهجري الأول، وانتهى بنبوغ عالم العراق القاضي إسماعيل (ت: ٢٨٢هـ)، مؤلف المبسوطة، آخر الدواوين ظهورا(٣).

وفي هذه المرحلة بدأ تشكل المذهب من خلال المنهج الفقهي الذي استقل به الإمام مالك: بالتدرج من فقه الصحابة، ثم فقه التابعين، خصوصا السبعة المدنيين، ثم اختياره ورأيه المستقل(٤).

«قال ابن أبي أويس: قيل لمالك: قولك في الكتاب "الأمر المجتمع عليه" و "الأمر عندنا"، أو "ببلدنا" و"أدركت أهل العلم" و"سمعت بعض أهل العلم"؟

فقال: أما أكثر ما في الكتب "فرأيي" فلعمري ما هو برأيي، ولكن سماعٌ من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثر عليَّ فقلت رأيي، وذلك رأيي إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرنًا عن قرن إلى زماننا.

وما كان: "أرى" فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة. وما كان فيه: "الأمر المجتمع عليه" فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه.وما قلت: "الأمر عندنا" فهو ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم. وكذلك ما قلت فيه: "ببلدنا" وما قلت فيه: "بعض أهل العلم"، فهو شيء أستحسنه في قول العلماء.

وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته، حتى وقع ذلك موضع الحقِّ أو قريبًا منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم. وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا، من لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم»(٥).

ثمَّ بدأ الفقهاء بعد الإمام في هذه المرحلة بوضع أسُس المذهب، وجمع سماعاته والروايات عنه، وتدوينها وتنظيمها، واستنباط الأصول التي اعتمدها الإمام في

الاجتهاد، من تقديم القياس على خبر الواحد، أو اعتبار المصلحة، وسدّ الذرائع، وغيرها من الأصول.

وفي هذه المرحلة أيضا بدأت تبرز أولىٰ معالم المدارس الرئيسية داخل المذهب المالكي، بعد تفرّق تلاميذه ومن أخذ عنه وعودتهم إلى بلادهم، والتي تمثلت في:

- المدرسة المدنية.
- المدرسة العراقية.
- المدرسة المصرية.
- المدرسة المغربية (القيروان – فاس–الأندلس).

وقد أدت كثرة الآخذين عن الإمام، وتشعبهم واختلاف أمصارهم، واختصاص كل مدرسة بما نقلته عن الإمام دون غيرها، لكثرة الأقوال واختلاف الروايات عن الإمام في المذهب، فالعراق وحدها نقل إليه عن مالك نحوٌ من سبعين ألف مسألة، وقال شيوخ البغداديين: هذا غير ما زاد علينا أهل الحجاز ومصر المغرب(٦).

وذكر الباجي أن أبا عمر الإشبيلي جمع أقوال مالك خاصة دون أقوال أصحابه في كتاب كبير زاد على مائة كتاب، وأنه قرأ بعضه؛ وذلك لأن أبا عمر نقلها من الأسمعة التي أخرجها الحكم بن عبد الرحمن من خزانته، وأمره بجمع أقوال مالك حيث كانت(٧).

المطلب الثاني: دور التَّحرير وظهور بوادر التصنيف للرِّوايات والسَّماعات المُعتمدة عن الإمام.

وهو دور "التطور" من الناحية التاريخية، من بداية القرن الرابع الهجري، إلىٰ نهاية القرن السادس. ويندرج تحت هذا الدور، عدة مهام اضطلع بها فقهاء المذهب، منها:

–التفريع . – التخريج. – الترجيح.

وقد مرَّ معنا في المطلب السابق ما كان في الدور الأول من جمع أقوال الإمام، وروايات المذهب، وظهور المدارس الفقهية كذلك، وهذا استدعى تصنيف علماء المذهب للأمهات والسماعات والمجالس والأجوبة، ومراتب الرواية منها، وهذا التصنيف يرجع لعمل مجتهدي المذهب في هذا الدور من خلال نظرهم لحصيلة الدور السابق، وما جمع من تعدد أقوال الإمام مالك في المسألة الواحدة، وقد يكون فيها ما

رجع عنه، وقد لا يكون، وقد مضى الحديث عن هذه الحالة واختلاف الفقهاء فيها كذلك.

ومما اعتمده الفقهاء كذلك في التصنيف للروايات المتعددة للمسألة الواحدة، أنه إذا أمكن الجمع بين قولي الإمام، فيصار إليه، أما إذا تعارض نصان للإمام، أو لغيره من المجتهدين فينبغي أن ينظر إلى التاريخ، فيعمل بالمتأخر(٨).

وفرّعوا على ذلك بيان مراتب علماء المذهب الآتية:

المطلب الثالث: قواعد الترجيح بين المرويات.

حظي الموطأ في هذا الدور بالمرجعية الأولى عند الفقهاء، لكونه كتاب الإمام الذي دونه وراجعه بنفسه، ورواه عنه تلامذته، كما أن مدونة سحنون حظيت هي الأخرى بمكانة سامقة عند الفقهاء. يقول الإمام ابن رشد متحدّثًا عن مكانة المدونة، مبيِّنا تقديم الموطأ عليها من حيث الرتبة: «وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك ❐، ويروى أنه ما بعد كتاب الله كتاب أصح من موطأ مالك ❐، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة..»(٩).

ولعل من أوائل قواعد الترجيح بين المرويات بروزًا هي ما حكاه ابن أبي جمرة: «قال بعض الشيوخ: إذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قاله ابن القاسم، وعلىٰ ذلك اعتمد شيوخ الأندلس، وإفريقية إذ ترجح ذلك عندهم»(١٠).

ثم ما لبثت قواعد الترجيح بين الروايات في التطور علىٰ يد فقهاء المذهب، فمما نقل عن الفقيه أبي محمد صالح(١١) قوله: «إنما يفتي بقول مالك في الموطأ، فإن لم يجده في النازلة فبقوله في المدونة، فإن لم يجده فبقول ابن القاسم فيها، وإلا فبقوله في غيرها، وإلا فبقول الغير في المدونة، وإلا فأقاويل أهل المذهب»(١٢).

فظهرت بدايات تشكّل القول المعتمد فيها (لهذه المرحلة) وفق هذا الترتيب:

١. قول مالك في الموطأ.
٢. قول مالك في المدونة.
٣. قول ابن القاسم في المدونة.
٤. قول ابن القاسم في غير المدونة.
٥. قول غير ابن القاسم في المدونة.
٦. أقاويل علماء المذهب.

ويظهر في هذه القاعدة الترتيب لأمهات المذهب، من خلال تقديم الموطأ، ثم المدونة، ثم بقية الأمهات. ويظهر فيها كذلك بداية التمييز بين رواية ابن القاسم وغيره من تلاميذ مالك، مما ذكره العلماء عند الاختلاف في التشهير بين الأقوال تقديم قول ابن القاسم.

«قال ابن عبد البر: كان أصبغ بن خليل صاحب رياسة الأندلس خمسين سنة، وكان فقيرا لم يكتسب شيئا، ولا ترك مالا بلغت تركته كلها مائة دينار. قال: وسمعت أحمد بن خالد يقول: دخلت يوما على أصبغ بن خليل، فقال لي: يا أحمد، فقلت: نعم، فقال انظر إلى هذه الكوة –لكوة على رأسه في حائط بيته–، فقلت له نعم، فقال والله الذي لا إله إلا هو لقد رددت منها ثلثمائة دينار صحاحا، على أن أفتي في مسألة بغير رأي ابن القاسم، مما قاله غيره من أصحاب مالك، فما رأيت نفسي في سعة من ذلك»(١٣).

وبيّن سبب ذلك اللقاني بقوله: «وقول ابن القاسم هو روايته عن مالك فيما يغلب على الظن، وبيان ذلك أن ابن القاسم لزم مالكا ﷺ أزيد من عشرين سنة، ولم يفارقه حتى توفي، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر، وكان عالما بالمتقدِّم والمتأخِّر، والظنُّ به مع ثقتنا بعلمه بمذهب مالك أنه يعلم المتقدم من المتأخر، وأن الأول متروك والمتأخر معمول به، وهو قد نقل مذهبه للناس ليعملوا به»(١٤).

وفي كلمة جامعة، وثناء عاطر، وصفه الإمام النَّسائي بقوله: «ابن القاسم: ثقةٌ رجل صالح، سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحّه عن مالك، ليس يختلف في كلمة، ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله. قيل له: فأشهب؟ قال: ولا أشهب ولا غيره، هو عجب من العجب، الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الدراية وحسن الحديث، حديثه يشهد له»(١٥).

وقد أورد القاضي عياض قصة عجيبة، فيها بيان التقديم والتمييز من الإمام مالك نفسه لتلاميذه وأصحابه، تؤكد ما سبق من جعل ابن القاسم في المرتبة المتقدمة على بقية أقرانه، من قصة الحارث بن أسد حينما قال: «لما أردنا وداع مالك دخلت عليه أنا وابن القاسم وابن وهب، فقال له ابن وهب: أوصنا. فقال: اتق الله، وانظر عمَّن تنقل. **وقال لابن القاسم: اتق الله، وانشر ما سمعت.** وقال لي: اتق الله، وعليك بتلاوة القرآن. قال الحارث: لم يرني أهلاً للعلم. وقال محمد بن حارث: رأيت في بعض الرِّوايات أنه كان يستفتى فلا يفتي. ويقول: لم يرني مالك أهلاً للعلم»(١٦).

وفي المقابل لهذا التصنيف التراتبي للروايات وما يؤخذ منها نجد تصحيح الفقهاء لعدد من المسائل التي خالفت قول ابن القاسم في المدونة، إعمالًا للقاعدة السابقة باعتبار قول الإمام مالك في الموطأ قولًا معتمدًا معتبرًا، وأن عملية التحرير للأقوال قد ينتج عنها اعتماد رأي آخر بعد البحث والنظر وفق قواعد الاستنباط والترجيح المعتبرة، كما جاء في ترجيح تلاميذ الإمام –خلا ابن القاسم– لقول مرجوع عنه في الموطأ، على راوية ابن القاسم في المدونة، واعتماد المتأخرين لهذا الترجيح، فقد جاء في رسالة ابن أبي زيد قوله: (ولا يحرم بالزنا حلال)، قال النفراوي شارحها:

«والمعنى: أن من زنى بامرأة ولو تكرر زناه بها لا يحرم عليه به أصولها ولا فروعها، بل يحل له التزوج بأمها أو ابنتها التي لم تتخلق من مائه لحرمتها عليه، ومن باب أولى يجوز لأصوله وفروعه نكاح تلك المرأة، هذا معنى كلام المصنف، وليس معناه أن من زنى بامرأة يجوز له بعد استبرائها نكاحها لأن هذا غير متوهم ولم يقع فيه نزاع بين العلماء، وما ذكره المصنف هو المشهور في المذهب، وهو قول الإمام مالك في الموطأ.

قال سحنون: وأصحاب مالك كلهم عليه لم يختلفوا فيه إلا ابن القاسم، فإنه روى في المدونة أن من زنى بأم امرأته فإنه يفارقها، واختلفوا في المفارقة هل على الوجوب أو الندب؟ قال العلامة بهرام: واختلف الأشياخ في المعتمد هل هو ما في الموطأ أو ما في المدونة؟ واقتصر البرادعي عليه، ولأن الإمام رجع عمّا في الموطأ وأفتى بالتحريم إلى أن مات.

فذهب جماعة إلى تصحيح ما في المدونة، وجماعة إلى تصحيح ما في الموطأ، ووجوب التعويل عليه لما علمت من أن عليه كل الأصحاب خلا ابن القاسم، فلله در المصنف حيث اقتصر على الراجح الموافق لما في الموطأ ولو ثبت رجوع الإمام عما فيه.

فإن قيل: كيف يكون الراجح ما في الموطأ وهو عدم نسبة التحريم بالزنا مع رجوع الإمام عنه؟ مع أن المرجوع عنه لا ينسب إلى قائله فضلا عن كونه راجحا؟

فالجواب: أن أصحابه أخذت من قواعده أن المعتمد عدم التحريم فصار عدم التحريم مذهبا لمالك وإن كان قوله مخالفا له، ولا شك أن ما يستنبطه أصحاب الإمام من قواعده من المسائل ينسب إليه وإن لم يقله ولا تكلم به، فإن كثيرا من المسائل لم يكن

للإمام فيها نص، وإنما هي منقولة عن أصحابه وتنسب إلى مذهبه كغالب مسائل الإقرار»(١٧).

فيظهر لي أن معيار التَّرجيح السابق بين المرويات بناءً على الراوي، إنما يكون للمقلِّدين المقيَّدين بأصول المذهب، وليس لمجتهديه، فأولئك بلغوا من رتب الاجتهاد ما يؤهلهم للتمييز بين مختلف النقول والروايات مباشرةً، باجتهادٍ خاص بتلك المسألة، وكأنه استئناف جديد.

لا كما يظنُّ البعض أن مسائل المذهب مبنية على رواية ابن القاسم حصرًا دون غيره، وإنما جُعل ابن القاسم مرجّحا للرواية لدى من قصر عن الترجيح ابتداءً، وسأتناول هذه المسألة بالتفصيل في المبحث التالي بحول الله.

وللتأكيد على ما ذكرتُ وفي نص جليٍّ بديع، أورده الونشريسي عن واسطة المتقدمين والمتأخرين في المذهب، الإمام ابن أبي زيد ◻ (أحد فقهاء هذا الدور)، عن سؤال ورد إليه مفاده هل للمستفتي أن يختار من الأقوال المختلفة التي أخبره بها المفتي؟، وكان رده فيه إنكار، من خلال التشبيه الذي مثّل به، ثم التذييل الذي بينه بالفرق بين مراتب الناس في تلقي الروايات، بين المجتهدين والمقلدين:

«وسئل عن المفتي يخبر المستفتي بخلاف الناس؟

فأجاب: من الناس من يقول إن المستفتي إذا استفتى المفتي فيخبره باختلاف الناس أن له أن يختار لنفسه في أيِّ الأقوال شاء، بمنزلة رجل دخل المسجد، فوجد أبا المصعب في مجلس، وابن وهب في مجلس، وغيرهما كذلك، فله أن يقصد أيهما شاء فليسأله، ولا فرق بين أن يعمل بقول من شاء منهم وهم أحياء، أو يختار ما ثبت من أقوالهم بعد موتهم.

قلت لأبي محمد: فما تقول أنت في ذلك؟ فقال: أما من فيه فضل الاجتهاد فله أن يختار لنفسه، ومن لم يكن فيه فضل الاختيار قلّد رجلاً يقوى في نفسه، فاختيار الرَّجل كاختيار القول»(١٨).

وفي ذيل كلامه نوع إشارة لما ذكره الفقهاء من الترجيح بالصفة، وهذا سأتناول الحديث عنه في المبحث التالي كذلك بحول الله.

ويقول الإمام ابن رشد مؤكّدا ما سبق، وأن الأصل في المفتي والقاضي عند النظر في المسائل أن يجتهد فيها ابتداءً إن كان أهلا لذلك بقوله: «يقضي بما قد تقرر عنده من

نص كتاب أو سنة أو إجماع أو اجتهاد، ... والاجتهاد كلما تكررت عليه النازلة بعينها ..». ثم عرض للأصول وبيّن طريقة الاستنباط منها وفق أصولها، من الكتاب والسنة والإجماع، وبيّن بعض القواعد الخاصة بمذهب مالك، في تقديم العمل على خبر الآحاد، ثم أردف قائلا: «... فإن لم يجد في النازلة إجماعا قضى فيها بما يؤديه إليه النظر والاجتهاد في القياس على الأصول بعد مشورة أهل العلم، فإن اجتمعوا على شيء أخذ به، وإن اختلفوا نظر إلى أصح أقوالهم عنده، وإن رأى خلاف رأيهم قضى بما رأى إذا كان نظيرا لهم، وإن لم يكن من نظرائهم فليس ذلك له ...». وهذا كله في المجتهدين بمختلف مراتبهم المطلقة أو المقيدة.

ثم نقل خلاف العلماء في المفتي والقاضي المقلِّد، عند عدم قدرته على الاجتهاد بنفسه، وأنه إن رأى في النازلة أقوال من سلفه من الفقهاء، أو شاور من عاصره منهم، واختلفت عليه أقوالهم، فله أن يمايز بين الأقوال من خلال التقديم باعتبار الراوي من جهة العلم، أو مجموع الرواة من جهة الكثرة، فقال: «.. وأما إن لم يكن من أهل الاجتهاد ففرضه المشورة والتقليد، فإن اختلف عليه العلماء **قضى بقول أعلمهم**. وقيل: **بقول أكثرهم**، على ما وقع في المدونة من اختلاف الرواية في الحكاية عن الفقهاء السبعة، والأول أصح»(١٩).

فهذه النصوص توضِّح بجلاء اتفاق العلماء أن الأصل في المفتين هو الاجتهاد، ولو كان مقيَّدا بترجيح الروايات، وعند عدم الأهلية وضعوا هذه المعايير التي يمكن الاستناد إليها واعتبار الفتوى مقبولة والحكم القضائي نافذا، لأنه بني على تقليد لقول فقيه معتبر.

المطلب الرابع: خصائص المؤلفات في هذه المرحلة:

أبرز كتب هذه المرحلة اعتنت بالأمهات التي اعتمدت في الدور السابق، الموطأ والمدونة والواضحة والعتبية والموازية والمجموعة والمبسوطة، وانصب جهد الفقهاء على خدمتها:

*** المؤلفات التي خدمت (الموطأ):**

- التمهيد والاستذكار لابن عبد البر، المنتقى للباجي، المسالك والقبس لابن العربي.

*** المؤلفات التي خدمت (المدونة)، شرحا واختصارا، أو تقريرا وتنبيها:**

- مختصر ابن أبي زيد، والتهذيب للبراذعي، والتبصرة للخمي، والجامع لابن يونس، والتنبيهات لعياض، والتعليقة للمازري، والتبصرة لابن محرز، والطراز لسند، والنكت والتهذيب لعبد الحق.

*** المؤلفات التي خدمت العتبية.**

- تهذيب العتبية لابن أبي زيد، والبيان والتَّحصيل لابن رشد، فهو شرحٌ موسعٌ لها.

*** المؤلفات التي اعتمدت على المبسوط للقاضي إسماعيل.**

- كتب الأبهري، والتفريع، والتلقين، وشروحها.

*** كتب ضمَّت خلاصة أمهات المذهب: (الواضحة – العتبية – الموازية – كتب ابن سحنون – مجموعة ابن عبدوس).**

- النوادر والزيادات لابن أبي زيد.

فكان إذن لهذه المرحلة دورٌ كبير في (تحرير) المذهب، وضبطه، وتنقيحه بين الرواية والدراية، وظهرت فيه الجهود الكبيرة والواسعة التي بذلها علماؤه وأخضعوا فيها كتب الدور الأول من أمهاتٍ ودواوين لدراسات موسعة، تناولتها بالتحرير والتمييز والتصنيف.

يقول العلامة محمد الفاضل ابن عاشور ❐ في نصٍّ فريدٍ يصف مميزات النقد الفقهي في المرحلة السابقة، وأثره في المسيرة التاريخية للمذهب وتحرير الأقوال:

«وتكوَّن بالإمام اللخميِّ الإمامُ أبو عبد الله المازري، فكان مع الجلّة التي عاصرته من الفقهاء الذين نستطيع أن نذكر منهم علىٰ سبيل المثال الواضح أربعة، وهم: المازري، وابن بشير، وابن رشد الكبير، والقاضي عياض، فهؤلاء هم الذين سلكوا طريقة جديدة في خدمة الحكم، هي الطريقة اللخمية، التي أسس منهجها أبو الحسن اللخمي، فساروا في الفقه يتصرفون فيه تصرف تنقيح، وينتصبون في مختلف الأقوال انتصاب الحكَم الذي يقضي بأن هذا مقبول، وهذا ضعيف النظر في الأصول، وهذا مغرق في النظر في الأصول، وهذا محرِّج للناس، أو مشدِّد على الناس، إلىٰ غير ذلك.

وهي الطريقة التي درج عليها الإمام المازري في شرحه للتلقين للقاضي عبد الوهاب، ودرج عليها ابن بشير في شرحه للمدونة الذي سماه: التنبيه علىٰ مسائل التوجيه.. ودرج عليها ابن رشدٍ الحافظ الجدّ في كتاب: المقدمات الممهدات، ثم في كتابه الجليل

الذي سماه: البيان والتحصيل، وهذه الطريقة هي التي درج عليها القاضي عياض أيضا في تعليقاته على المدونة، التي تسمى التنبيهات.

فكأن المذهب المالكي قد تكوّن بهؤلاء تكوينا جديدا؛ إذ دخل عليه عنصر النَّقد والتنقيح والاختيار، وأصبحت الأقوال المختلفة في كل مسألة مصنفة تصنيفا تقديريا، منها ما هو أولىٰ وما هو راجح، ومنها ما هو أصح إلىٰ غير ذلك، بحيث إن المذهب المالكي يعتبر بهؤلاء الأربعة على الخصوص –الذين ملؤوا القرن السادس– يعتبر قد وضع وضعا جديدا...»(٢٠).

المبحث الثاني: دور التَّحصيل، واستقرار المصطلحات وقواعد التشهير.

ودور التحصيل هو دور "الاستقرار" من النّاحية التّاريخية، من بداية القرن السّابع الهجري، أو بظهور مختصر ابن الحاجب الفرعي، إلىٰ عصرنا الحاضر.

والتعبير بدور الاستقرار والتَّحصيل لوصف المرحلة الأخيرة وما يتبعها أليق وأنسب من تعبير بعض الذين عنوا بالكتابة عن تاريخ التَّشريع الإسلامي، فنعتوه بـ: «دور التَّقليد»، أو بـ: «عصر الجمود الفقهي»، فضلًا عمّن نعته بـ«عصر الانحطاط»؛ فلم يكن يعني هذا الاستقرار ركودا في آراء علمائه وتخريجاتهم، ولا جمودًا منهم ولا قصورا، بل ظلت آراء المذهب موضوع دراسة وتمحيص، لا تختلف في منهجها عما قدمه علماء دور التطور إلا بقدر ما يقتضيه العرف والعمل ومقتضيات الزمن، وما يستجد من قضايا.

المطلب الأول: تطور قواعد التَّرجيح في المذهب.

ففيما يتعلق بقواعد الترجيح في هذا الدور فقد تطورت عما كانت عليه في الدور السابق، يقول ابن فرحون نقلا عن أبي الحسن الطنجي(٢١)، قال: «قول مالك في المدونة أولىٰ من قول ابن القاسم فيها؛ لأنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولىٰ من قول غيره فيها؛ لأنه أعلم بمذهب مالك، وقول غيره فيها أولىٰ من قول ابن القاسم في غيرها؛ وذلك لصحتها»(٢٢).

وفي عبارة أوضح كما عبر عنها العدوي نقلا عن الشيخ علي الأجهوري في اعتماد المتأخرين أن «رواية ابن القاسم في المدونة مقدمة علىٰ رواية غيره فيها، ورواية غير ابن القاسم في المدونة مقدمة علىٰ قول ابن القاسم في المدونة، وأولىٰ في غيرها، وقول مالك الذي رواه عنه ابن القاسم ولو في غير المدونة مقدم علىٰ قول ابن القاسم في غيرها، وأما قوله فيها فهو مقدم علىٰ روايته عن الإمام في غيرها»(٢٣).

إذن فقواعد الترجيح في هذا الدور اختلفت عما كانت عليه في المرحلة السابقة، حتىٰ أصبحت وفق الترتيب التالي، كما وقفت عليه مفرّقا في عدة مصادر:

١. قول الإمام الذي رواه ابن القاسم في المدونة.
٢. ثم قول الإمام الذي رواه غير ابن القاسم في المدونة(٢٤).
٣. ثم قول ابن القاسم في المدونة.
٤. ثم قول غير ابن القاسم في المدونة(٢٥).

٥. ثم قول الإمام الذي رواه ابن القاسم في غير المدونة.
٦. ثم قول الإمام الذي رواه غير ابن القاسم في غير المدونة.
٧. ثم قول ابن القاسم في غير المدونة.
٨. ثم أقوال علماء المذهب(٢٦).

ونجد –ابتداءً– في هذا الترتيب عدم النَّص علىٰ تقديم قول الإمام في الموطأ، علىٰ غيره من الروايات والأقوال، كما نُصَّ عليه في القاعدة المتقدمة، فقد احتلت المدونة هنا المرتبة الأولىٰ مكان الموطأ، بخلاف ما كان في الدور السابق.

واعتماد المتأخرين على تقديم المدونة على الموطأ كان بسبب عدة اعتبارات، بيّن بعضها الفقيه العلامة محمد عبد الرحمن العلوي حينما نظم الكتب المعتمدة في أبياتٍ، ولم يذكر الموطأ من بينها، بلْه أن يكون في صدرها فقال معلِّلا لمن سأله: «كوني لم أذكر الموطأ مع جلالته وكونه أصل كتب المذهب؛ لأن مالكًا لما تعاهد أحاديثه بعمل أهل المدينة الذي هو أقوى مرجِّح عنده –كما قال الباجي في منتقاه–، نزع منه ما خالف العمل، وبقي نيّف وسبعون حديثًا لم ينزعها منه، **ومشهور فقهها في المدونة،** وذلك لأنه لما صحت عنده كما تعلمون مائة ألف حديث اختار منها للموطأ عشرة آلاف، وهي عشرها، ولم يزل يتعاهدها العام بعد العام، ويخرج منها ما خالف عمل أهل المدينة حتى بقي أقل من خمسها، ألف وسبعمائة وعشرون حديثًا، وهي قدره الآن.

وقد نظمتُ منها أكثر من عشرة في "تنبيه الإخوان" الذي ذكرتم أني قدمت فيه المدونة على الموطأ، **ووجه ذلك أن تصحيح الأحاديث في الموطأ، وتحرير الفقه في المدونة»**(٢٧).

وهذا الأمر واضح، والتقديم سببه مفهوم، إذ إن الموطأ أدى دوره في المرحلة الأولى التي لم تكن الأمهات قد اجتمعت فيه بعد، والمسائل كذلك لم تكن تتكاثر وتتفرع، وفي المراحل التالية انضم ما في الموطأ لتلك الأمهات، ودخل دائرة البحث والتحرير هو الآخر، لكن تصدرت الأمهات لتلبيتها حاجة الناس من كثرة المسائل، خاصة التي لم ينصَّ عليها مالك فسأل سحنون عنها ابن القاسم أو تلامذته عن رأي مالك فيها أو رأيهم هم.

وفي الترتيب السابق لقواعد الترجيح نجد أيضا بيان أهمية الرِّوايات والأقوال التي في المدونة، وتقديمها علىٰ تلك التي وردت في غير المدونة، أيا كان الراوي أو القائل،

ولذلك فرواية غير ابن القاسم في المدونة، مقدمة علىٰ رواية ابن القاسم وقوله في غير المدونة، وهو خلاف ما كان معمولا به في الدور السابق؛ حيث كان قول ابن القاسم في غير المدونة مقدَّما علىٰ قول غيره في المدونة.

ومن القواعد الناتجة عن هذا الدور، والتي ذكرت كذلك: اعتبار اتفاق الإمام مالك وابن القاسم من المرجِّحات عند تعدد الأقوال(٢٨).

واتفاق قول ابن القاسم مع قول سحنون في غير المدونة، من المرجحات كذلك.

قال بهرام نقلا عن البيان: «قال ابن سحنون: لا يعدل عنهما إذا اجتمعا، وكذا ينزل منزلته عند عدم معارض ما رجّحه أحدٌ من المتقدمين أو صوّبه، أو استظهره أو اختاره»(٢٩).

فقد ظهر في هذه المرحلة التقدير والتمييز لما تضمنته المدونة، والتأكيد والتوثيق بصحة ما ورد فيها ونقل عنها، وهذه المكانة التي احتلتها المدونة أتت نتيجة طبيعية للعمل النقدي الذي وقع فيها، من النظر والاجتهاد، والتحرير والتمحيص، «ذلك أنه تداولها أفكار أربعة من المجتهدين: مالك وابن القاسم، وأسد، وسحنون»(٣٠)، ومن ثم أصبحت هي الكتاب وأم المذهب.

وهذا الترتيب الدقيق وفق التسلسل السابق، وما سبقه في دور التحرير أيضًا، ليس "عملية تلقائية مجردة"، خضعت لها جميع فروع المذهب المبنية على أقوال الإمام، فمما لا يخفى أن علماء المذهب الحذاق كانوا يتناولون جميع ما يقع تحت أيديهم من أقوال الإمام ويدرسونها دراسة أولية باعتبارات مختلفة، يضعفون بعضها، ويقوون الأخرى، فلكلٍّ منهم آلته الاجتهادية، ومكانته العلمية الخاصة التي تؤهله للتمييز بين هذه الروايات، فتراهم يختلفون أحيانا في فهم الرواية الواحدة، أو التمييز بين الروايتين المختلفتين.

يقول ابن عرفة: «يصح عندي لمن له مشاركة في العلوم وترجيح مستقيم مخالفة المدونة إذا ظهر إشكالها»(٣١). وقد قدمت لذلك في المطلب السابق بعض النقول كذلك عند الحديث عن تقديم قول ابن القاسم، ووعدت بالتفصيل في هذا المطلب، ببيان ما ظهر لي من فهمٍ لقواعد الترجيح، أو ما كان يعرَّف به المشهور كونه قول ابن القاسم مثلا، أو القواعد السابقة لترتيب الأقوال

والذي يظهر أنَّ الترتيب السابق يُذكر لمن قصر عن رتبة التمييز والترجيح بين الروايات، ممن تقلّد منصب القضاء أو خطة الفتوى، وعرضت له قضية أو نازلة، ولم يستطع الاجتهاد فيها لكونه مقلِّدا، فجعلوا هذه الرتب السابقة مرشدة وهادية له لتمييز الروايات والتصحيح للأقوال المنقولة.

يقول الإمام المازري: «الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبهم في نقل المذهب، أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الأشياخ لها وتوجيههم بما وقع فيها من اختلاف ظواهر، واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها، إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون في كتبهم، وأشار إليه من تقدم من أصحاب مالك في كثير من رواياتهم، فهذا لعدم النظار يقتصر على نقله عن المذاهب»(٣٢).

ويقول التسولي عن المقلِّد: «وجب عليه ألا يخرج عن مشهور قول مقلَّده -بالفتح-، ولا يجوز له عند عدم وقوفه على ما شهَّره الشيوخ من الروايتين أو القولين أن يحكم بما شاء منهما بغير نظر في الترجيح؛ فإن ذلك جهل كما مر عند ابن محرز. ولا يتأتى له النظر إلا بالجمع بين ما ذكر، فإن نظر ولم يظهر له دليل الترجيح، أو لم يكن من أهله، فقول مالك في المدونة مقدم على قول ابن القاسم فيها، رواه عنه ابن القاسم أو غيره؛ لأنه الإمام الأعظم. وقول ابن القاسم فيها مقدم على قول غيره فيها، وعلى رواية غيره في غير ما(٣٣) عن الإمام، وقول غيره فيها مقدم على قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها..» (٣٤).

والذي أراه -والله أعلم- أن ما جعله الفقهاء سابقًا من هذه المراتب، أو ما أُلزم به بعض القضاة في الأندلس من الحكم بقول ابن القاسم، وأن من خالف ذلك نقض حكمه، لم يكن إمعانا في التقليد، وليس تحجيرًا لواسع من الاجتهادات، فقد تقرر لدى العلماء، أن من كانت لديه آلة الاجتهاد وجب عليه بذلُ وسعه في الترجيح بين أقوال المذهب، إنما تلك المراتب وضعت لصون الشريعة وحماية منصب القضاء والفتيا من العبث، فقد يأتي مقلِّد لا شأن له بالترجيح ولا مكنة له فيختار قولا شاذا، أو رأيا مهجورا ويحكم به، ثم يدعي أن هذا القول مبسوط ومذكور ومروي في الأمهات، وليس لأحد أن ينقض حُكمه حينئذ!

ومن هنا جاءت تلك الرتب السابقة، هادية وضابطة في وقتٍ واحد، وقد مرّ معنا في مثاني البحث السابقة ما بينه الإمام الشاطبي ❐ من مسألة تتبع الرخص، وما مثَّل له من أن كثيرًا من مقلدة الفقهاء صار يفتي قريبه أو صديقه بما لا يفتي به غيره من الأقوال؛ اتباعا لشهوته، من أجل قرابة أو نسب، أو تطلع لرياسة، أو مكانة لدى الحاكم، أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق(٣٥).

ولذلك يقول الإمام ابن عرفة: لا يعتبر من أحكام قضاة العصر إلا ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة. وتبعه على هذه المقالة تلميذه البرزلي حيث قال: الذي عليه العمل ألا يحكم القاضي بغير مشهور مذهب مالك، وقد وقع ذلك في زمن السيوري ففسخ حكم القاضي.

وقال ابن عبد السلام: وقد يظن أن الكلام في مثل هذا من تعيين المشهور والأشهر مما لا طائل تحته، إذ الأولى بالفقيه الماهر التعرض للخلاف، مع ذكر ما ينبني عليه من القواعد، وترجيح ما يظهر له رجحانه.

فنقول: هذا إن كان كذلك؛ أعني أنه لا بد للفقيه منه، ولكن بيان المشهور وتمييزه عن الشاذ من أعظم الفوائد، فإن أهل زماننا في فتاويهم إنما يعولون فيها على المشهور إذا وجدوه، وقد قال الإمام المازري بعد أن شهد به بعض أهل زمانه بوصوله إلى رتبة الاجتهاد أو ما قارب رتبته: وما أفتيت قطُّ بغير المشهور(٣٦).

ونصُّ الإمام المازري الذي أشار إليه: «ولستُ ممن يحمل الناس على غير المعروف والمشهور من مذهب مالك وأصحابه؛ لأن الورع قلَّ بل كاد يُعدم، والتحفُظ في الديانات كذلك، وكثرة الشهوات، وكثرة من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى، ولو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها»(٣٧).

قال الإمام الشاطبي مقرِّرًا ومؤكدا بعدما عرض لبعض ما سبق: «انظر كيف لم يستجز هذا الإمام العالم وهو متفق على إمامته وجلالته، الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما عرف منه، بناء على قاعدة مصلحية ضرورية، إذ قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى، **فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عُرى المذهب، بل جميع المذاهب**، لأن ما وجب للشيء وجب لمثله»(٣٨).

لذلك ينبغي أن تفهم مثل هذه القواعد والتقييدات، والشروط والضوابط وفق هذا السياق على الأقل، فضلًا من أنها ينبغي أن تفهم كونها من سبق الفقهاء الإداري والقانوني لضبط الفتيا والقضاء؛ بأنهم اتفقوا على عدم جواز الفتيا بغير المشهور، وهذا المشهور قد يقود إلى الإشكال في تحديد مدلوله، والذي يمكن أن يختلف فيه الناس كذلك باختلاف اعتباراته، فلذلك وضعوا مرتبة قول ابن القاسم معيارا للتحديد ومرجعًا له، واستمر هذا الأمر في الدورين الأول والثاني، حتى جاء ابن الحاجب وخليل ومن تبعهما فحررا ما به الفتوى عند المتأخرين واستقر ذلك عند الفقهاء إلى يومنا هذا دون خلاف.

والدليل على سد الذريعة التي خشي منها الفقهاء ما نشاهده اليوم من فوضى الفتاوى غير الممنهجة، والتي تعاني منها الأمة الإسلامية في عصرنا معاناةٍ كبيرة، من جهة القضاة والمفتين، ومحاولة بعض الدول لتقنين هذه المرافق الشرعية الحساسة بمرجع منضبط.

وسبق أَن أتيتُ بمثال لا حاجة لإعادته -في مبحث الصيغ النقدية من الباب الأول-، حينما تحدّث الحطاب عن فتوى سئل عنها، أن القاضي إن حكم بقول غير مشهور وكان غير معروف بالجور وأنه يتعمد الأمور الباطنة، أو بأنه يحكم بالجهل من غير مشاورة العلماء، فأحكامه لا تنقض، بخلاف العكس. فهذا يؤكد بجلاء أن تلك القوانين الصارمة التي وضعها الفقهاء إنما كانت لضبط خطّتي الفتيا والقضاء وصيانتهما.

المطلب الثاني: استقرار مفهوم المُفتىٰ به في المذهب أو: (القول المعتمد)، وما يندرج تحته.

فكثرة الروايات والأقوال في المذهب المالكي، وتنوع المدارس وطرائق الترجيح أدت إلى الاختلاف في تحديد مفهوم القول المعتمد داخل المذهب، يقول ابن بشير: «اختلف في المشهور علىٰ قولين، أحدهما: أنه ما قوي دليله، والآخر: ما كثر قائله»(٣٩).

ويقول ابن فرحون مبينا رأيا آخر في تحديد المشهور: «فتقرر بما ذكرناه أن قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب، إذا كان في المدونة، والمشهور في اصطلاح علماء المغاربة هو مذهب المدونة، والعراقيون كثيرا ما يخالفون المغاربة في تعيين المشهور، ويشهرون بعض الروايات، والذي جرىٰ به عمل المتأخرين واستمر، تشهير ما شهره المصريون والمغاربة(٤٠).

ومع تطور المذهب في هذه الأدوار بدأ هذا الاختلاف ينحصر نسبيا حول القول المعتمد، ليكون كما وصفه العلماء في الدور التحصيلي الثالث، بأن ما به الفتوىٰ: «إما مشهور فقط، أو راجح فقط، أو مشهور وراجح. والمرجح: ما قوي دليله، والمشهور: فيه أقوال: قيل إنه ما قوي دليله، فيكون بمعنى الراجح، **وقيل: ما كثر قائله، وهو المعتمد**(٤١)، وقيل رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة»(٤٢).

فإذا صح في المسألة قول راجح أو مشهور، فالمعتمد أحدهما، ولا يجوز العدول عن الراجح أو المشهور إلى الشاذ أو الضعيف، إلا إذا كان العمل علىٰ ذلك القول، كما هو مقرر في كتب المذهب، بل يقدَّم العمل على المشهور أحيانا كما نصَّ على ذلك التسولي –وعزاه لبعض العلماء– عند مناقشته مسألة من ادعي عليه حقٌّ فجحده فقامت البينة عليه به فادعى القضاء، فوقع الخلاف في قبول البينة بين المشهور وما جرى به العمل من قضاة الأندلس، ثم قال:

«..وحينئذ فما للشراح من قبولها فيه مقابل لهذا العمل فلا يعوَّل عليه، وإن كان قول ابن القاسم، كما سيأتي في آخر باب الضمان أن هذه إحدى المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس ابن القاسم، وإن فرضنا مشهوريته لكونه في المدونة؛ **فإن العمل مقدَّم على المشهور، ومخالفة العمل ليست بالأمر الهيِّن**، كما لابن سراج والشاطبي، **على أن المعمول به مشهور أيضا**، وما خفي قول ابن القاسم على هؤلاء الأشياخ..»(٤٣).

قال الشيخ المسناوي ❐: «وإذا جرى العمل ممن يقتدى به بمخالف المشهور لمصلحة وسبب فالواقع في كلامهم أنه يعمل بما جرى به العمل، وإن كان مخالفًا للمشهور، وهذا ظاهر إذا تحقق استمرار تلك المصلحة وذلك السبب، وإلا فالواجب الرجوع إلى المشهور. هذا هو الظاهر»(٤٤).

يقول السلطان المغربي محمد بن عبد الله ❐ ملخصًا ما انتهى إليه المتأخرون من الفقهاء:

«**مسائل المذهب باعتبار الحكم فيها وفاقًا وخلافا على خمسة أقسام:**

الأول: ما هو متفق على إثبات الحكم فيه.

الثاني: ما أثبت الحكم فيه الأكثر كالثلثين، ونفاه الأقل كالثلث، وهو المعروف عند الفقهاء بالمشهور والراجح.

الثالث: ما اختلف فيه على قولين متساويين إثباتا ونفيًا.

الرابع: ما أثبت الحكم فيه الأقل كالثلث، ونفاه الأكثر وهو المسمى عند الفقهاء المرجوح، ويقابل الراجح والمشهور.

الخامس: هو ما أثبت الحكم فيه رجل أو رجلان، ونفاه الباقي، وهو المسمى بالشاذ.

فالأقسام الأربعة ما عدا الأخير نعمل بها كلها في عبادتنا، والقسم الخامس هو الشاذ، لا تعمل به فيها، وأما غير العبادات مما يتعلق به حقوق العباد، كالنكاح والطلاق والعتق والمعاملات الجارية بين الناس، فالعمل عندي فيها بالأقسام الثلاثة، وهي المتفق عليه، والمشهور، وما تساوى فيه الطرفان، وأما القسمان الباقيان، وهما مقابل المشهور والشاذ فلا أعمل بهما في حقوق العباد، خوفًا من المحذور بخلاف العبادة، فأعمل فيها بمقابل المشهور دون الشاذ..»(٤٥).

إذن فما انتهىٰ إليه المتأخرون، بعد استقرار مسائل المذهب أصولا وفروعًا من المعتمد في الفتوى هذه المصطلحات الخمسة:

- **المتفق عليه.**
- **المشهور والراجح.**
- **القول المساوي لمقابله.**
- **الشاذ.**
- **ما جرى به العمل.**

المطلب الثالث: التمييز بين ما ينقل ويفهم من أقوال المدونة، وما يشهّر في المذهب مطلقا.

من خلال ما مرّ معنا من معاني المشهور، وأن منها مذهب المدونة على اصطلاح المغاربة، أو رواية ابن القاسم فيها على رأيهم ورأي غيرهم، فإن الفقهاء كانوا يتناولون بعض المسائل المختلف فيها، والتي نقل فيها المشهور مخالفا للمدونة بالنقد، ويقدمون ما يُفهم من نصوص المدونة مطلقا، نص على ذلك الأجهوري، -كما نقل النفراوي- عند مناقشته لبعض مسائل المسح على الخفين، فقال:

«ينتهي حكم المسح بحصول موجب غسل، كحيض أو جنابة، وبخرق كبير وهو قدر ثلث القدم، أو دونه إن انفتح بحيث يصل البلل إلى الرجل، فيجب عليه نزع خفيه معا، ويغسل رجليه، ولا يعيد الوضوء وإن كان في صلاة بطلت، ومثل خرق كبير نزع أكثر قدم رجله، على ما قال في الجلاب والإرشاد، وشهَّره في المعتمد(٤٦)، واقتصر

عليه خليل في مختصره حيث قال: "وبنزع أكثر رجل لساق خفه، لا العقب". وإن كان المفهوم من المدونة خلافه، وأن نزع أكثر الرجل لا يضر وإنما المضر إخراج كل الرجل. قال فيها: وإن أخرج جميع قدمه إلى ساق خفه وكان قد مسح عليهما غسل مكانه فإن أخر ذلك ابتدأ الوضوء.

ولا يخفى أن ما يفهم من المدونة مقدَّم على تشهير صاحب المعتمد، انظر الأجهوري على خليل»(٤٧). وأكدَّ ذلك العدوي أيضًا في حاشيته على الخرشي(٤٨).

فالشيخ خليل سار على تشهير صاحب المعتمد، وأما الشرّاح والمحشّون فردوا ذلك، وبنوا ما به الفتوى على تقديم مفهوم المدونة في هذه المسألة، أن نزع أكثر القدم لا يبطل المسح ولا يبطله إلا نزع كل القدم لساق الخف.

المطلب الرابع: التمييز في المعتمد من التشهير بين المدارس الفقهية عند اختلافها(٤٩).

وقد انتهى في هذا الدور ترتيب المدراس باعتبار التشهير إلى هذا الترتيب:

١. المدرسة المصرية.
٢. ثم المدرسة المغربية.
٣. ثم المدرسة المدنية.
٤. ثم المدرسة العراقية.

فإذا اختلفت المدارس في تشهير قول دون آخر فقد نص العلماء بأنه إذا اختلف المصريون والمدنيون قُدِّم المصريون غالبا، وإذا اختلف المغاربة والعراقيون فالأكثر على تقديم المغاربة(٥٠).

وتقديم المصريين علىٰ من سواهم ظاهر؛ لأنهم أعلام المذهب، لأن منهم ابن وهب، وقد علمت جلالته، وابن القاسم، وأشهب. وكذا تقديم المدنيين على المغاربة إذ منهم الأخوان، ويظهر تقديم المغاربة على العراقيين؛ إذ منهم الشيخان(٥١).

«والعراقيون كثيرا ما يخالفون المغاربة في تعيين المشهور، ويشهرون بعض الروايات، والذي جرى به عمل المتأخرين واستمرَّ تشهير ما شهره المصريون والمغاربة»(٥٢).

يقول النابغة الغلاوي واصفا تقديم المغاربة:

وشـــــهّروا مـــــا قالـــــه المغاربـــــة والشمسُ في المشرق ليـست غاربـة(٥٣)

ومما يدلُّ ويؤكد على التقديم المبكِّر للمصريين من أصحاب مالك علـى غيـرهم، مـا يمكن أن نأخذه من دلالة الإشارة فيما حكاه أسد بن الفرات عن قصة قدومه إلى مالـك، قال أسد: «لما خرجت من المشرق وأتيت المدينة فقدمت مالكًا، وكان إذا أصبح خـرج آذنه، **فأدخل أهل المدينة، ثم أهل مصر، ثم عامة الناس،** فكنت أدخل معهـم، فـرأى مالكٌ رغبتي في العلم، فقال لآذنه: أدخل القرويَّ مع المصريين»(٥٤).

فالمصريّون كانت لهم حظوة عند الإمام، ومكانة مبكرة، رغم تنوع الـبلاد واخـتلاف الطلاب الوافدين عليه، وفيه تأكيد لما علّل به الفقهاء تقـديمهم مـن طـول ملازمـتهم وصحبتهم للإمام.

ومما يؤكد مكانتهم أيضًا أنَّ أسدًا ❐ فيما يروى في قصة تدوين الأسدية، وعودته مـن العراق بعد وفاة الإمام مالك، أراد أن يعارضها فذهب إلى كبار تلامذتـه كـابن وهـب وأشهب وابن القاسم، ولم تذكر كتب التاريخ أنه عرضها على المدنيين أو غيـرهم مـن تلاميذه.

المطلب الخامس: التمييز في المعتمد من الترجيح بين الأفـراد عنـد اخـتلافهم فـي التشهير.

تختلف اعتبارات التمييز بين ناقلي المشهور إن كانوا من الطبقة الأولى للمذهب كتلاميذ مالك، وهؤلاء مرّ معنا الحديث عن مراتبهم، باعتبار الرواية، وباعتبار المدرسة، تبعًـا للحديث عن الدور الأول.

تفرّع عن ذلك في الدور الثاني التعامل مع روايات الإمـام مالـك المختلفـة وأقوالـه المتنوعة، وهذا تم الحديث عنه كذلك في الدور الثاني، بعمل مجتهدي المذهب ونظـاره الذين مايزوا وصنفوا أقوال الإمام وتلامذته.

أما الدور الثالث هذا، فهو دور الفتوى من خلال اختيار قول مفتى به بناء على العمـل السابق، بمعنى أن متقدمي المذهب حينما كانوا يرجحون بين الأقوال، انتهى عملهم فـي تلك المرحلة، وبنى المتأخرون على عملهم من القرن السابع أو الثـامن إلـى يومنـا، واستقر الأمر والفتوى على ما مشت عليه مدرسة ابن الحاجب وخليل إلى يومنا، ومـا قارب هاتين المدرستين زمنًا أو منهجًا.

فإذا اختلف المتأخرون في تشهير الأقوال نقلا عن المتقدمين أصحاب الترجيح والتشهير، فيختلف ذكر المذهب في هذا الدور بحسب تساوي رتبة المشهرين أو تفاوتهم، فإذا تساوى المشهرون في الرُّتبة فعادة بعض المتأخرين كالشيخ خليل أن ينقل القولين المشهورين أو الأقوال المشهورة، ثم يذيِّل ذلك بذكر مصطلح "خلاف"، إن لم يرجّح واحدًا منها.

أما ابن عاصم فحينما بيّن منهجه في صدر منظومته، وأن بعض المسائل تتعدد فيها الأقوال، وقد تكون هذه الأقوال متساويةً في الرتبة تقريبا، فإنه في غالب النظم يكتفي بذكر القول المشهور فقط، وفي البعض الآخر يذكر الخلاف، وذلك لشهرة القائل:

وجئت في بعض من المسائل بالخلف رعيًا لاشتهار القائل

قال التسولي مبيّنا ومؤكّدا: «إن الكثير من المسائل لا يأتي بها بالخلاف، وإنما يقتصر فيه على قول واحد؛ إما لشهرته، أو لجريان العمل به، وأنه إنما يأتي بالخلاف في بعضها لغرض وهو كون القائل بذلك مشهورا بالعلم والتحقيق، **فلا ينبغي إهمال قوله هذا إذا كان مساويا للآخر في المشهورية، بل وإن كان مخالفا للمشهور أو المعمول به**»(٥٥).

أما عند اختلاف شيوخ المذهب في التشهير والترجيح وتفاوتهم في الرتبة، فمما ذكره المتأخرون من قواعد الترجيح:

١. أن ابن رشد، والمازري، وعبد الوهاب، متساوون في التشهير(٥٦).
٢. وأن ابن رشد يقدم تشهيره علىٰ ابن بزيزة وابن يونس واللخمي.
٣. وأن ابن يونس مقدم على اللخمي(٥٧).

فعند التفاوت يقتصر المتأخرون على ذكر ما شهّره أعلاهم رتبة، كما صنع الشيخ خليل في مختصره، مما استقرأه الشراح في هذا الجانب(٥٨). ولذلك خصَّ أربعة فقهاء تصريحًا بالنسبة للتشهير والترجيح.

يقول التسولي بعدما بين مراتب أقوال المدونة للعمل بها من المقلد: «... فإن فقد ذلك فليفزع في الترجيح إلىٰ صفاتهم، فيعمل بقول الأكثر والأورع والأعلم، فإذا اختص واحد منهم بصفة أخرىٰ قدم الذي هو أحرىٰ منهما بالإصابة، فالأعلم الورع مقدم على الأورع العالم.

وكذا لو وجد قولين أو وجهين لم يبلغه عن أحد بيان الأصح منهما، اعتبر أوصاف ناقليهما».

ثم قال مؤكدا هذا المنهج في التصنيف:

«والترجيح بالصفة جارٍ في المذاهب الأربعة، ومنه: تقديم ابن رشد علىٰ ابن يونس، وابن يونس على اللخمي. قاله المشذالي.

وهذا فيما عدا ما نبه الشيوخ علىٰ ضعف كلام ابن رشد فيه، ولذا اقتصر خليل في عدة مواضع علىٰ كلام اللخمي، دون ابن رشد، مع علمه به ونقله في التوضيح، فإنهما متساويان».

وللتأكيد على ما صدرتُ به بأن هذه القيود مختصة بالنقل والرواية عن السابقين من الفقهاء المرجّحين، ذكر التسولي قيدًا لمراتب الترجيح السابقة عن الزرقاني، بأنها تكون عند اجتهادات الفقهاء السابقين من عند أنفسهم، لا في نقلهم عن المذهب، لأنهم متساوون في هذا الأمر. واستدرك هذا القيد بقوله: «لم يظهر لي وجهه؛ لأنه إذا قدم ابن رشد لشدة حفظه وقوة فهمه؛ فلا فرق بين ما قالاه عن أنفسهما أو نقلاه عن غيرهما، إذ العلة التي هي شدة الحفظ والفهم والتثبت موجودة في الجميع؛ ولم أقف على التفصيل المذكور لغيره»(٥٩).

ولعلّ وجه القيد الذي قيّد به الزرقاني أن حكاية المذهب لا تتعلق بالأفراد واجتهاداتهم الشخصية، والتي ينبغي ألا تنسب للمذهب إلا وفق ضوابط اعتماد الأقوال العامة، فمن ذلك ما أورده التسولي نفسه في موضع آخر من رواية القلشاني: «أن ابن عرفة أفتى بصحة الحبس مع صرف المحبس الغلة لنفسه، **فذلك اختيار منه لمقابل المشهور المعمول به فلا يتابع عليه، وإن ثبت عنه، ولا تكون فتواه حجة على المشهور المعمول به؛ لما مرَّ من أن مذهب الشخص ومختاره لا يكون حجة على غيره،** والناس كلهم يقولون: احكم علينا بالمشهور أو المعمول به، وتقدم أول الكتاب أن الحكم بخلاف ذلك ينقض كما قاله ابن عرفة وغيره، ففتوى ابن عرفة المتقدمة: لو حكم حاكم بها لوجب نقض حكمه، وهكذا شأن هذا الشيخ ❐ يعتمد في كثير من اعتراضاته على أبحاثه التي تظهر له، وكثيرها لا يسلم، **وعلى تسليمها لا تدفع الفقه»**(٦٠).

فلا تدفع الفقه أي الفقه الجماعي، أو القول المشهور المنسوب للمذهب، فالاجتهادات المنضبطة وإن سلّمت من جهة التصويب إلا أنها تبقى قاصرة على القائل بها أو مستفتيه فقط غير متعدية للمذهب.

ومن قبيل هذا الأمر صنيع الإمام الشاطبي أيضا، وهو من هو في العلم، وبلوغ بعض مراتب الاجتهاد، فقد أبى الفتيا بغير المشهور، ونسب نفسه للتقليد حينما سئل عن رجل كافر يُرجى إسلامه إن كان ثمّ قول بتوريثه إن أسلم قبل قسمة التركة، فأجاب الإمام الشاطبي بهذا الجواب البليغ:

«إن قاعدة مذهب مالك أن سبب انتقال ملك الموروث إلى الوارث الموت لا قسمة التركة، فإذا مات الموروث انتقل الملك بإثر حصول الموت إلى من كان وارثًا شرعيا، قُسمت التركة أم لا، وعلى هذا المعنى تضافرت نصوص مالك وابن القاسم وغيرهما، في المدونة وغيرها، فلا حظّ في ذلك للمرتد، راجع الإسلام قبل القسمة أم لا، وإن جاء نقل في المذهب بخلاف هذا فمشكل على قواعد المذهب وعلى قواعد الشريعة.

وأيضًا فما ذكر أولا هو المشهور المعمول به، فلا ينصرف إلى غيره مع وجود التقليد في المفتي كزماننا، وأنا لا أستحل إن شاء الله في دين الله وأمانته أن أجد قولين في المذهب فأفتي بأحدهما على التخيير مع أني مقلِّد، بل أتحرى ما هو المشهور والمعمول به، فهو الذي أذكره للمستفتي، ولا أتعرض له إلى القول الآخر، فإن أشكل عليَّ المشهور ولم أر لأحد من الشيوخ في أحد القولين ترجيحًا توقفتُ»(٦١).

تعليق على فهمٍ خاطئٍ للمشهور.

بعيدًا عن الخلاف الاصطلاحي بين الفقهاء في مفهوم المشهور والراجح، هل ما قوي دليله أو كثر قائله، وبعدَ الاطلاع على منهج بعض أكابر الفقهاء كالمازري، والشاطبي وابن عرفة وغيرهم، في التعامل مع المشهور والالتزام به، وعدم الحيْد عنه، فإنني أعجب أشدَّ العجب من بعض المعاصرين عند تناولهم لمسائل المذهب بمنهج سطحي لا علاقة له بالعلم، بله المذهب المالكي، فعند المقارنة بين بعض المسائل المختلَف فيها وتكون إحداها من المشهور، والأخرى من الراجح يعمد بعضهم للترجيح بناءً على أسلوب عاطفي خطابي، بقوله: "كيف نردُّ الراجح الذي قوي دليله، لأجل المشهور لكثرة قائليه فقط"!

وكأن المقارنة والمقابلة تكون بين النص الشرعي من الأصلين، وبين قول مشهور خاوٍ عن الدليل والتأصيل، إنما هو مشهور في المذهب ولا يُعرف له دليل سوى الكثرة!

ولا أدري من أين سرت لأمثال هؤلاء الباحثين أن الكثرة في المشهور هي كثرة "تصويتٍ برلماني" كما نعبِّر باصطلاحنا المعاصر، وكأن الفقهاء يبحثون عن مستند الأقوال المجرَّدة عن الدليل، فما وجدوا فيه كثرة رواة وقائلين أدرجوه في دائرة المشهور، وإن لم يعرفوا مستنده!

ومع التسليم بالخلاف غير المحسوم فيما ينبغي أن يقدّم من المشهور أو الراجح على الآخر، وانبناء كل قول على الخلاف كذلك في تعريفهما، فمما تنبغي الإشارة إليه مع كثرة الغفلة عنه: أن القائلين بتقديم الراجح على المشهور من الفقهاء قيّدوا ذلك بما **إذا كان المشهور ضعيف المدرك يقينًا**، بأن كان كلٌّ من تكلم عليه من المتأخرين قال هو ضعيف المدرك .. **في حين أن من نازع في تقديم المشهور على الراجح سلَّم بتقديمه حينما يكون ضعف دليل المشهور ظنيًّا فقط**، ولذلك ينبغي أن يقدّم المشهور وإن كنّا نظن ضعف مدركه على مقابله، وإن تحقق عندنا أن مدركه قوي؛ لأنا إذا أمعنا النظر نقول: لم يكثر قائل هذا القول إلا وله دليل قويٌّ لم نطلع عليه، زيادة على الدليل الضعيف الذي اطلعنا عليه، فيكون مشهورا وراجحا(٦٢).

يقول الشيخ عليش ❐: «يجب علينا العمل براجح أو مشهور مذهبنا، وإن لم نعلم دليله، ولا قوته، ولا الاتفاق عليه، فإنه حجة علينا ما دمنا في ربقة التقليد، ونظرنا في الأدلة والاتفاق والاختلاف فضول؛ إذ وظيفتنا محض التقليد، واتباع الراجح أو المشهور»(٦٣).

ومع هذه القيود الملزمة بالعمل بالمشهور نجد للأسف الشديد بعض فقهاء المالكية المعاصرين كرّوا على عدد من المسائل والفروع الفقهية المبنية على القول المشهور، وضعفوها تضعيفًا مطلقا، لكون بعضها خالف حديثًا في الصحيحين مثلا، أو لمخالفتها قول الجمهور!

يقول الخرشي مبيِّنا وشارحا لقول الشيخ خليل في المختصر "وحيث قلتُ خلاف، فذلك للاختلاف في التشهير": «ومعنى كلام المصنف أن الشيوخ إذا اختلفوا في التشهير للأقوال وتساوى المشهرون في الرتبة، فإنه يذكر القولين المشهورين والأقوال المشهورة، ويأتي بعدها بلفظ خلاف، إشارة إلى ذلك، وسواء كان اختلافهم في تشهير

الترجيح بلفظ التشهير، أو بما يدل عليه كقولهم المذهب كذا، أو الظاهر، أو الراجح، ونحو ذلك»(٦٤).

وقال محشيه العدوي في موضع آخر، مبيِّنا أن المقلِّد يجب عليه الالتزام بالمشهور أو الراجح، مبيِّنا الخلاف في إطلاق المشهور على ثلاثة معانٍ ثم قال بعدها: «ثم إن المشهور اختلف فيه: هل هو ما كثر قائله، أو ما قوي دليله، أو قول ابن القاسم في المدونة، أي روايته فيها عن مالك ،كما أفاده علي الأجهوري، أي ولو لم يظهر قوة دليله. أقوال ثلاثة، والراجح ما قوي دليله»(٦٥).

وللدلالة على ذلك نجد عند النظر في المسائل الخلافية الكثيرة في المذهب، خاصة حينما يشتد الخلاف منزعَ كلِّ فقيه في الاستدلال على إحدى روايات المذهب، أو تفريعه هو، ونظيرُ ذلك كثير مما وقفتُ عليه من اطلاعي القاصر، ومنها –على جهة التمثيل– مسألة وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، هل هي في الكلِّ أو في الجلِّ، وما ينبني عليها من الخلاف عند ترك القراءة عمدًا أو سهوا، وكونها من المسائل التي تردد فيها قول الإمام ولم يترجح له فيها.

وكذلك ما ينقل من الخلاف في الائتمام بقارئ يلحن في القراءة، وتفصيل الفقهاء لهذه المسألة تفصيلا دقيقا متميزا، بالتفريق بين حالة العمد وغير العمد، وما يندرج تحت غير العمد من السهو، أو الجهل، أو العجز، والتفريق بين اللحن في الفاتحة وغير الفاتحة، واللحن الجلي والخفي، والمغيِّر للمعنى وغير المغيّر له، ثم تأصيل كل قول بناءً على اعتبار هل اللحن محيل للقراءة عن قرآنية القرآن أم لا؟ وما يتفرع عن ذلك من تغيرها باعتبار الخطأ حينئذٍ كلامًا أجنبيا عن الصلاة يوجب بطلانها عند العمد، وما يستدرك به بعض الفقهاء بإقرارٍ ذلك في الفاتحة لكون قراءتها واجبة في الكلِّ كما مرَّ قبل قليل، وكون السورة سنة، والسنة شأنها أخف من الواجب، فيعترض بعضهم على هذا الاستدراك ببيان الفرق بين تعمد الخطأ، وأن ترك السورة رأسًا أهون من الخطأ فيها للاختلاف وعدم الإجماع على كون الفاتحة ذاتها مطلوبة في كل الركعات، إلى غير ذلك من التأصيل والاستدلال والتعليل والتوجيه والتخريج.

فيأتي المتأخر من الفقهاء المعتبرين، كخليل وشراحه مثلا، الناظر في هذه المسألة بعدما اكتملت لديه الأقوال واجتمعت تفريعاتها، فيميّز بين صحيحها وضعيفها روايةً،

وسديدها وموهونها درايةً، بحسب الكثرة والقلة التي انتهى إليها الاستدلال والتفريع، أفيكون ذلك عن كثرة عددية فقط؟ مجردة عن البحث والنظر والاستدلال!

ثم يأتي من المعاصرين المتسرعين في الاجتهاد من يتخيّر بين الأقوال، أو يردُّ صحيحها الجاري على القواعد غلطًا أو مغالطةً، بدعوى كون المشهور عريا عن الدليل!

بل إن الشهرة حتى بمفهومها السطحي السابق، مبعثُ اطمئنان وثقة عند البحث، حينما نجد الرواية شهرها جمعٌ من المحققين: فلان وفلان وفلان، مع اليقين التام كما مرّ معنا في مثاني أنواع النقد السابقة جميعًا أنهم لا يسلمون بحال لأي قول مهما عظم أو صغر، إلا بعد البحث والتحرير، لجوانبها المختلفة، لأنها دين ومسؤولية أمام الله تعالى قبل كل شيء.

الهوامش:

(١) أعلام الفكر الإسلامي: ٧٠-٧١.

(٢) للتفصيل في أدوار المذهب من الناحية التاريخية ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، ص: ٣١ وما بعدها. أجزل الله مثوبة مؤلفه ورفع درجاته في عليين، فقد خدم المذهب خدمة لم يسبق إليها بهذا الكتاب، رغم كونه غير مالكي.

(٣) يقول الشيخ العدوي: «**الأمهات أربع**: المدونة والموازية والعتبية والواضحة. فالمدونة لسحنون، والعتبية للعتبي، والموازية لمحمد بن المواز، والواضحة لابن حبيب.

ويقال إن **الدواوين سبعة**: الأربعة الأول، والمختلطة، والمبسوطة، والمجموعة، فالمجموعة لابن عبدوس، والمبسوطة للقاضي إسماعيل، والمختلطة لابن القاسم، ..ولا يخفى ما في عدها سبعا من التسامح؛ لأن المدونة هي نفس المختلطة». من حاشيته على الخرشي: (٣٨/١)

(٤) شجرة النور: ٢٩.

(٥) ترتيب المدارك: (٧٤/٢).

(٦) المعيار المعرب: (٢١١/١).

(٧) المصدر نفسه: (٣٥٨/٦).

(٨) تبصرة الحكام: (٦٧/١).

(٩) المقدمات الممهدات: (٤٤/١).

(١٠) المصدر نفسه: (٧٠/١).

(١١) هو: الإمام الكبير أبو محمد صالح بن محمد الفاسي الهسكوري، شيخ المغرب علما وحالا وفضلاً، المعروف بالعدالة، من بيت صلاح وجلالة، أخذ عن أبي موسى عيسى وأبي القاسم ابن البقال وابن بشكوال وأبي مدين الغوث، وانتفع به وعنه أئمة، منهم: راشد ابن أبي راشد وابن أبي مطر له تآليف في الفقه مشهورة. توفي سنة: ٦٣١هـ.

شجرة النور: ٢٦٦.

(١٢) المعيار المعرب: (٢٣/١٢). فتح العلي المالك: (٧٣/١).

(١٣) تبصرة الحكام: (٧٠/١).

(١٤) منار أهل الفتوى: ٢٣٩.

(١٥) ترتيب المدارك: (٤٦٥/١-٤٦٦).

(١٦) ترتيب المدارك: (٣٢٢/٣).

(١٧) الفواكه الدواني: (١٩/٢).

(١٨) المعيار المعرب: (٤١/١٠).

(١٩) البيان والتحصيل: (١٩١/٩).

(٢٠) المحاضرات المغربيات: ٣٢.

(٢١) هو: أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن تميم اليفرني الطنجي، الفقيه الحافظ، الفرضي، الحسابي، أخذ عن أبي الحسن الزرويلي، وله تقييد على المدونة، توفي سنة: ٧٣٤هـ.

نيل الابتهاج: ٢٠٤. شجرة النور الزكية: ٢١٨.

(٢٢) تبصرة الحكام: (٧١/١).

(٢٣) حاشية العدوي على الخرشي: (٣٦/١).

(٢٤) ذكرها الرهوني في باب القضاء من حاشيته: (١٢٢/٧).

(٢٥) الفواكه الدواني: (٣١٧/١)، وعدّها قاعدة نقلًا عن بعض المحققين.
(٢٦) شرح الخرشي علىٰ خليل: (٣٦/١).
(٢٧) عون المحتسب: ٥.
(٢٨) مواهب الخلاق: (١٣٠/١).
(٢٩) تحبير المختصر: (٨٢/١).
(٣٠) مواهب الجليل: (٤٠/١).
(٣١) القصد الواجب للونشريسي: (٤٥/١-٤٦).
(٣٢) تبصرة الحكام: (٧٦/١).
(٣٣) هكذا كتبت الجملة في الطبعات التي وقفت عليها، ولعل فيها كلمة ساقطة!
(٣٤) البهجة: (٢١/١).
(٣٥) الموافقات: (٩٩/٤).
(٣٦) القصد الواجب للونشريسي: (٤٩/١-٥٠).
(٣٧) المعيار المعرب: (٢٩٩/٩).
(٣٨) الموافقات: (١٠١/٥).
(٣٩) كشف النقاب الحاجب: ٦٢
(٤٠) تبصرة الحكام: (٧١/١).
(٤١) انظر: نور البصر: ١٢٠.
(٤٢) حاشية الدسوقي: (٢٠/١).
(٤٣) البهجة: (٢٣١/١).
(٤٤) حاشية البناني على الزرقاني: (٢٢٨/٧).
(٤٥) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: ٤٦٨
(٤٦) يعني: المعتمد في الفقه، لابن عسكر(ت: ٧٣٢)، وسيأتي ذكره في المسرد نهاية هذا المطلب.
(٤٧) الفواكه الدواني: (١٦٣/١).
(٤٨) (١٨٢/١).
(٤٩) التمييز في المعتمد بين المدارس أو الأفراد أمر نسبيٌّ أغلبي، والترتيب الذي أوردته اجتهاد الفقير، بناء على نصوص الفقهاء، وهناك ترتيب آخر، انتهى إليه مؤلف كتاب: المذهب المالكي – خصائصه ومدارسه وسماته-، فليراجع، ص: ١٢٣-١٢٤.
(٥٠) منار أهل الفتوى: ٢٣٨.
(٥١) الأخوان في المذهب هما: مطرِّف وابن الماجشون؛ سميا بذلك لكثرة تلازمهما، واتفاقهما في الأحكام. والشيخان هما: ابن أبي زيد والقابسي. حاشية العدوي: (٤٩/١).
(٥٢) المعيار المعرب: (٢٣/١٢).
(٥٣) بو طليحية: ٣٩.
(٥٤) ترتيب المدارك: (٢٩٢/٣).
(٥٥) البهجة: (٢٠/١).
(٥٦) مواهب الجليل: (٣٦/١).
(٥٧) البهجة: (٢١/١).

(٥٨) شرح الخرشي: (٤٢/١).

(٥٩) البهجة شرح التحفة: (٢١/١).

(٦٠) البهجة شرح التحفة: (٤٠٢/٢).

(٦١) فتاوى الإمام الشاطبي: ١٧٥-١٧٧.

(٦٢) فصّل في هذه المسألة الشيخ الشريف محمد القادري الفاسي، في كتابه: رفع العتاب والملام عمّن قال العمل بالـضعيف اختيارا حرام، وضرب مثلا لكلا الوجهين، ثم وفّق بين القولين، ص: ٧.

(٦٣) فتح العلي المالك: (٦١/٢).

(٦٤) (٤٢/١).

(٦٥) (١٤٠/٧).